

ثم بحث في خروج العم للام وابن العم هافلا يرت لهذا الوصف وهو  
 رحمه فاشكر لذي العمان الاخضر والتدبيره مصدر بنه يته تبتها  
 اي الموقظ بالعلم من نوح الجبل والزوج ناسخ في كلابه وهو الزوج  
**والمعتق** وصاحب **الوك** الورث بالوك فخرج غيره كان اعتق الكافر  
 عبدك مسلم اقيات العتيق فلا يرتبه المعتق ما سبق **بجمله الذكور** الوارثين  
**هوك** العشر في كلامه والخمسة عشر على ما بينه **والورثات والنساء**  
 اي منهن **سبع** باليجار وبالسطع عشر وسياقي بيانهن **م يعط ابني**  
**غيرهن** الشرع بالكتاب والسنة والاجماع وهن **بنت** و**بنت ابن** وان  
 سفل شرطه **ابني** و**ام مشقة** وصفها بما هو من طبعها غالب التمام  
**الاب** و**جدة** اب وجدة لام **وزوجه** ومعتقه لم يمت عند عدم  
 العسر من النسب اذا اولا حجة كحكمة النسب فان فذرت فعصبتها  
 واب فقذرت فمعتقتها وهكذا **او اخت من ابى الجهات كانت** ووذرت  
 لابوين او اب او ام **وهذه عدتها** باليجار والبطقة **قد رانت**  
 ظهرت فلو ماتت رجل وخلف جريم من يرت من الرجال والنساء  
 اذ الزوج او امرأه كن لك الزوجه فيرت منهم الابوات والاولاد  
 فيهما والزوج في كوفي والزوج في الثانية والرجال فقط والنساء  
 فقط والبنت الواحدة وبنت الابن معها والبنتك والام والاخت ابوي  
 او اب والزوج فقط وكان انقرض من الرجال حان جميع المال اذ  
 الزوج واخرج من الام ولا يجوز جميع امال احد من النساء المعتقة  
 او معتقة المعتقة وهكذا ولم يتكلم الناظم على تفصيل احكام الوكة  
 وبيان ان من لا عصبة له ينسب وله معتق فما له والفاضل من  
 الفروض له جلالا كان او امرأه اجماعا حديث بربر المشهور في  
 المحكمين الوك لمن اعتق وانما اعتقها عاشه رضي الله عنها وقدم  
 عليه النسب لغوته وان لم يوجد له معتق ولعصبة المعتق من  
 الرجال كابنه وابيه واخيه ونحوهم كما من النساء كبنته واخته كما سياتي

يعتق  
 والابن الخ

في قوله وليس والنسب طر اعصبة التي من يعتق الرقبة  
 وسياقي ان العصبة ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وبغيره ومع  
 غيره ومع غيره وامرادهما الاول قال ابن شريح ولا عصبات وانما  
 كانوا كذلك لان الوكة اضعف من النسب المتراخي فلا ينزل النسب  
 ويرث الذكور دون الاناث كبنين كخ وبنين العم دون اخواتهم فاذا  
 لم يرتن بالنسب المتراخي قبالة اوكي ويترتب عصبة المعتق كبنين  
 العصبة في النسب لكن الاظهر في المنهاج تغييره ان اخ المعتق  
 وابن اخيه لابوين او اب يقدمان علي جدته لان تعصيب الاخ يشبهه  
 تعصيب الابن لا دلالة بالبنوع وتعصيب الجد يشبهه تعصيب  
 الاب لا دلالة بالابوين وكان القياس تقديم الاخ على الجد والميراث  
 بالنسب لكن قام الاجماع على خلافه فصرت اليه في اول استقار الاجماع  
 وهذا خلاف ولاية النكاح فيقدم الجد في تزوج بنت ابنه علي اخيه  
 كانه كلاب في الجبار والشفقة وكما يقدم الاخ وابنه علي الجد يقدم  
 العم وابنه علي اب الجد كما ذكره ابن المفري متبعاً للباقيين وان لم  
 يكن لمعتق عصبة من النسب فليعتق المعتق ثم عصبة كذلك  
**فخرج** اعتق في عبد له بد النكاح ثم استرق المعتق واعتق واعق  
 فهل له وعصبة له ولا يستقر له والمثاني لقربه او شبهة كان  
**اوجه** اصحها الثاني وقد اوضحته في شرح المنهاج وهو نظير التنازع  
 في العم عند الخويين **فخرج** لو اجمع للمعتق ابتاعه احدهما  
 اخ لام قدم هذا خلاف النسب ولو ماتت المعتق عن ثلاثة بنين  
 وبنات احد هم عن ابن والثاني عن ابوين والثالث عن ثلاثة فامال  
 بينهم علي عد الرديين اسد سائ **تسمية** اذ البركين لم يمت عصبة ينسب  
 وكبوك فالتره لم يمت امال ارتنا كما سبق جود الاد التظيم امرت  
 امال فان لم يبتظم فافتي المتناحرون بالرد علي اهل الرديين غير الزوجين